النظام الأساس للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الاولى: التحول

تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132) وتاريخ1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام، الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وفقا لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (شركة مساهمة مقفلة).

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الأنشطة العقارية
2. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
3. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
4. الصناعات التحويلية
5. النقل والتخزين
6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات (مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة 99 سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

1- حدد رأس مال المصدر بمبلغ ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثين مليون (30,000,000) سهمًا اسميًا، متساوية القيمة، وقيمة كل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.
2- ويقر المساهمين بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثلاث مائة مليون (300,000,000) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة . كما يحق للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم خزينة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية أو ممتازة إلى أسهم خزينة.

وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فـــرع الرياض

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسس إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

ج) ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

د) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

هـ) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

و) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار

التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 إلى 9 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية يعينهم المؤسسون في الجمعية التأسيسية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات على أن يعين أعضاء المجلس رئيس إدارة المجلس في أول اجتماع.

المادة السابعة عشر: سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يومًا من تاريخ انتهائها ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مئة وعشرين) يومًا من تاريخ الاعتزال.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره، ويكمل العضو المعين مدة سلفه او بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله، حق توقيع عقود البيع والشراء والقرض والرهن والتوريد والإيجار وكافة أنواع العقود التي تكون الشركة طرفا فيها ويشمل ذلك عقود امتلاك حصص في شركات أخرى قائمة أو عقود اشتراك مع الغير لتأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وله حق توقيع قرارات الشركاء في تلك الشركات وتعديل بند الإدارة والتوقيع على جميع الأوراق التجارية (أوراق القبض-أوراق الدفع-الشيكات) وتظهيرها وله حق تعيين المستشارين القانونيين وتحديد رواتبهم وأتعابهم وله حق عزلهم وإنهاء خدماتهم وله حق توكيل الغير أو تفويضه في كل أو بعض سلطاته وصلاحياته وفي الإجمال يكون لمدير الشركة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير.

كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات قروض صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية وصندوق تنمية الموارد البشرية والبنك السعودي للتسليف والادخار وله حق التقديم على القروض واستلامها وإبرام العقود مع الصناديق وتوقيعها وتقديم الكفلاء والتضامن معهم ونقل القروض ونقل القروض على الأراضي وطلب إعفاء من القروض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبالغ وصرف الشيكات وتسديد القروض والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والتنازل والهبة للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
5. الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق

والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق إقراض الشركات والأفراد البنوك والمصارف: له حق مراجعة البنوك وفتح الحسابات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من وإلى الحسابات واستلام الحوالات وصرفها واستخراج بطاقات الصراف الآلي واستخراج البطاقات الائتمانية واستخراج كشوف الحسابات واستخراج دفاتر الشيكات وإصدار الشيكات المصدقة واستلام الشيكات وصرفها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وفتح الحسابات وقفلها وتسويتها وتنشيط وتحديث البيانات والحسابات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والاقتراض والارتهان من البنوك والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات الائتمانية وطلب الاعتمادات المستندية والضمانات البنكية والتوقيع على عقودها والتوقيع على جميع العقود البنكية والمصرفية و طلب الإعفاء من القروض والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والاكتتاب وشراء أسهم وبيع أسهم ونقل الأسهم من وإلى المحفظة وتوقيع المستندات الالكترونية والطلبات الالكترونية و الخدمات الالكترونية والاشتراك بهن وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق. و صرف المكافآت، وله الحق في تعيين وفصل الوكلاء والعاملين بالشركة وكذلك المتعاملين من الشركة من الخارج الذين يقدمون خدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى الجوازات: له حق استخراج وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج وتمديد تأشيرات الزيارة وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج بطاقة معقب وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق. ومنح تأشيرات العمل وتأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي للعاملين بالشركة ومكفولها والنقل والتنازل عن كفالتهم، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها عشر سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:-

وزارة الشؤون
Ministry
مركز الاعمال شمال الرياض
فـرع الرياض

1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين

في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يحق للمجلس شراء وبيع ورهن الممتلكات العقارية والشخصية باسم الشركة ولمصلحتها أمام الأطراف العامة أو الخاصة وقبول وفك رهن الممتلكات العقارية أو الشخصية كضمان للحقوق ضد الغير. كما يحق له القيام بالتصرفات الضرورية لضمان تسيير أعمال الشركة بكفاءة وربحية قدر الإمكان.

وله حق مراجعة الديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية والأحوال المدنية والحقوق المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة وهيئة الاتصالات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وغيرها من الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية الأخرى وله حق إنشاء وتفعيل وتعديل وإلغاء جميع الخدمات الالكترونية الخاصة بنظام أبشر وغيره من الأنظمة الالكترونية لوزارة الداخلية وغيرها من الوزارات والهيئات والشركات الحكومية والأهلية الأخرى وكل ما يستحدث من أنظمة جديدة لاحقا وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق ويكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة العادية تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
3. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه نائب رئيس ولا يجوز الجمع بين منصب مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.

ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.

ج) يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

د) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.

هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية و الخاصة و المحاكم الشرعية و الهيئات القضائية و ديوان المظالم و كافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية و خارجها و له حق المدافعة و المرافعة والتوقيع، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كُتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. تمثيل الشركة امام هيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات.

و) وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 23 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وكتابات العدل واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ولدى جميع الجهات القضائية والتنفيذية على اختلاف درجاتها وأنواعها وله حق الاستلام والتسليم وحق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق التوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق الإقرار و المطالبة و المدافعة و المرافعة و المخاصمة و المخالصة و الصلح و التنازل و الإنكار و طلب اليمين و ردها و الشفعة و قبول الأحكام و نفيها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك واستخراج بدل فاقد و مدتها.

ز) السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الشمال

ولرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته. وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة هي ضعف المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويبين اختصاصاته ومكافآته في عقد مستقل. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطيه أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل (٧) أيام من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات طبقاً للضوابط الآتية: -

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3- لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتَصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتُقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصـدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضـها على جميع الأعضـاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضـاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصـدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصـوات أعضـائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجـارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فـرع الرياض

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة (واحد وعشرين) يومًا على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من خلال أيًا من وسائل التنقية الحديثة وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.
2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت أو أكثر، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
4- يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاثين ساعة وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت الأقل، وإذا لما يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية أمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: اللجان

المادة الثامنة والثلاثون: لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة إلى خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للجنة لمدة لا تتجاوز (أربعة) سنوات. وتصدر الجمعية العامة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها أن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه وتحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة للشركة ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذ الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية الحالية.

المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يومًا على الاقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.
2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب) أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ت) أن يتوفر لدى الشـــركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حســم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر بهذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ توزيعها وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فـــرع الرياض

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع الأرباح المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة

لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مئة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
مركز الاعمال شمال الرياض
فرع الرياض